وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي

Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
وزارة الإقتصاد والمالية
Ministère de l'Économie et des Finances

الإدارة العامة للأداءات
DGI
Direction Générale des Impôts

مذكرة إلى **3132** **08 ماي 2014**

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول معاينة المخالفات المتعلقة بالبيع والشراء دون فاتورة.

المرجع: الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

نص الفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات[1] على أن أحكام الفصل 18 (II وIII) من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بإصدار الفواتير واستعمالها والتزود بها تطبق على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من تلك المجلة، ومن ضمنهم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر منها، وذلك بالنسبة إلى العمليات التي يقومون بها والتي تقل قيمة كل واحدة منها عن 500د.

ويلزم أولئك الأشخاص بمراعاة الواجبات المتعلقة بالفوترة، بصرف النظر عما إذا كانوا خاضعين أو غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة.

ونص الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن كل شخص مطالب قانونا بإصدار فواتير في المبيعات التي يقوم بها أو الخدمات التي يسديها، ولم يصدر تلك الفواتير، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 سنوات وبخطية تتراوح بين 1.000د و50.000د. كما نص على أن تلك العقوبة تطبق على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير في العمليات التي يقوم بها.

ولوحظ، عند متابعة الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية التي أحيلت إلى الإدارة العامة للأداءات، لعرضها على أنظار اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، **أن عدد المحاضر التي حررت عند معاينة المخالفات المتعلقة بالبيع والشراء دون فاتورة ضئيل جدا، رغم خطورتها.**

[1] كما نقح بالفصل 35 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وبالفصل 54 (4) من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.799
Fax الفاكس
(+216) 71.892.872
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز الارشاد الجبائي عن بعد
81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

وتبعا لذلك، **فأنتم مدعوون إلى تكثيف مراقبة احترام واجب الفوترة**، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

1) مطالبة الأشخاص الملزمين بإصدار فواتير في شأن العمليات التي يقومون بها بالاستظهار بالفواتير المتعلقة بمشترياتهم ومبيعاتهم، وبكنشات الفواتير، وبالدفاتر التي يسجلون بها عدد تلك الكنشات وسلسلة أرقامها، إذا تولوا طبع فواتيرهم بوسائلهم الخاصة، وذلك عند القيام بزيارات لمحلاتهم المهنية، طبقا لأحكام الفصلين 8 و12 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

2) استعمال المعلومات التي تتوفر من المحاضر المحررة، أثناء عمليات المراقبة بالطريق العام، في معاينة مخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بالفواتير، للقيام بزيارات، دون سابق إعلام، للمحلات المهنية للمزودين والحرفاء، ومطالبتهم بالاستظهار بالفواتير المتعلقة بتلك البضائع، وذلك كلما كان المزود أو الحريف راجعا بالنظر لمصالحكم. أما إذا كان أحدهما أو كلاهما خارج مرجع نظركم، فإنه يتعين توجيه نسخ من تلك المحاضر إلى المصلحة المختصة، قصد القيام بزيارة محله المهني، ومطالبته بالاستظهار بالفاتورة؛

3) مطالبة الأشخاص الملزمين قانونا بإصدار فواتير في شأن العمليات التي يقومون بها، في عمليات المراجعة المعمقة لوضعيتهم الجبائية، بتقديم أصول الفواتير المتعلقة بمشترياتهم ومبيعاتهم، وتمكين الأعوان المكلفين بالمراجعة، من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة في الفوترة، طبقا لأحكام الفصلين 9 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

4) التحقق، عند اكتشاف فوارق بين المشتريات أو المبيعات المضمنة بالتصاريح وتلك المسجلة بالمحاسبة أو المضمنة بالمعلومات المطلع عليها لدى الغير، من أنها مدعمة بالفواتير المتعلقة بها.

هذا ويتعين عليكم تحسيس الأعوان الذين يرجعون لكم بالنظر بضرورة البحث والكشف عن مخالفات البيع والشراء دون فاتورة، وجمع أدلتها، ومعاينتها بتحرير محاضر في شأنها، مع الحرص على أن تكون الملفات الموجهة للإدارة العامة للأداءات والمتعلقة بتلك المخالفات، لعرضها على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، مدعمة بكل الحجج التي تثبت ارتكابها، طبقا لأحكام الفصل 108 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ونظرا لأهمية الموضوع، فأنتم مدعوون إلى الالتزام بهذه المذكرة وحسن تطبيق ما ورد بها.

المدير العام للآداءات
الإمضاء : رياض القروي